

الحمد لله,

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 76971

تاريخه 30 /10 /2019



اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة من طرف الاستاذ

بتاريخ 2018/05/08

في حق القائمة بالحق الشخصي "أ ح"

ضد الحق العام

والمتهمين 1- "ع ب" 2- "م ت" 3- مدير جريدة

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 4229 الصادر في 2018/05/08 عن

محكمة الاستئناف ب والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل

بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى

الخاصة

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

حيث اقتضى الفصل 258 من مجلة الاجراءات الجزائية انه :

يسوغ للأشخاص الآتي ذكرهم القيام بطلب تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة

في الأصل نهائيا ولو تم تنفيذها وذلك بناء على عدم الاختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق

القانون أو الخطأ في تطبيقه. (1) المحكوم عليه (2-)المسؤول مدنيا، (3) القائم بالحق

الشخصي في خصوص حقوقه المدنية، (4) وكيل الجمهورية،

وحيث تبين ان القائمة بالحق الشخصي قدمت مطلب تعقيب الحكم المطعون فيه ضد المتهمين والنيابة العمومية وذلك بخصوص الفرع الجزائي .

وحيث وبموجب الفصل 258 من م ا ج فانه لا يجوز للقائمة بالحق الشخصي تعقيب الفرع الجزائي من الحكم القاضي بعدم سماع الدعوى العامة ولا الفرع المدني القاضي بالتخلي باعتباره لم يمس أصل النزاع وبالتالي فان مطلب التعقيب المقدم من طرف القائمة بالحق الشخصي يكون مخالفا لأحكام الفصل 258 من م ا ج

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز المبلغ المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى الدائرة 33 يوم الاربعاء 30/

2019/10 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد

و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه